التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فقدّ عُلم أنّ الفقه في الدين من أجلّ العلوم وأعلاها قدراً وشأناً، وهو من الخير المتفق عليه بين العالِمين، لا يُشكّ أن صاحب الشريعة الرسول الكريم ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يقول إلا الهدى، وقد قال (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)(1).

فالفقهاء في كل عصر ومصر يقومون بمهمة التوقيع عن رب العالمين والقيام على ميراث النبيين بحرص وأمانة يؤدون ما عليهم من النظر والتأويل والاجتهاد والاستنباط، كلّ ذلك يستخدمون آليات الفقه في تحصيل الأحكام وربطها بأصولها التشريعية

من هذه الآليات الدقيقة التي يعملونها في المستجدات والحوادث والوقائع التي لم ينطق فيها من سبقهم من الأئمة ولم يظهر حكمها في نصّ منقول أو رأي معقول مسبوق؛ "التخريج"وهو العلم الذي تأخّر

(*) أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن – أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ومدير إدارة التأليف والنشر والبحث العلمي بالجامعة .

(2) أخرجه البخاري في العلم برقم71 ج1ص 39، ومسلم برقم1037، ج2 ص 718 عن معاوية ﷺ.

تخصيصه بتصنيف، وتأخّر أكثر تعريفه وترتيبه وتدوينه، ويجد اليوم شيئاً من اهتمام الباحثين من أهل الفقه وأصوله لإخراجه علماً من علوم الفقه والأصول، وجعله عَلَماً ولقباً على فنّ خاص بإلحاق المستجدات واستيعاب الوقائع الحادثات ضمن مذاهب أهل الفقه، وأقوال الأئمة والفقهاء.

وممن خدم هذا العلم في هذا العصر الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين بكتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ثم بدأت البحوث تترى بعده وإن كانت لا تزال قليلة

وفي هذا البحث قصدت أن أبيّن حقيقة التخريج الفقهي وما يميّزه عن غيره من المصطلحات المشابهة والعلوم التي يظن أنها له مطابقة، حتى يُعرف التخريج الفقهي بوضوح، كما أردت أن أنبّه إلى أن التخريج الفقهي ليس على رتبة واحدة بل هو على رتبتين فجاء البحث على ثلاثة مباحث على النحو الآتي

المبحث الأول :في تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح

والمبحث الثاني :في علاقة المصطلحات المشابهة بالتخريج

المبحث الثالث :في مراتب التخريج الفقهي

والله أسأله التوفيق والسداد ، وأن يتقبله منا ويجعل عملنا كله صالحاً وأن يجعله لوجهه خالصاُ وأن لا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً

المبحث الأول

تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

التخريج في اللغة

التخريج في اللغة من الفعل الرباعي خرّج يخرّج إخراجاً وتخريجاً وله في الأصل معنيان، كما قال ابن فارس رحمه الله الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما فالأول النفاذ عن الشئ، والثاني اختلاف لونين [1].

وعلى هذين الأصلين معاني للتخريج [2]، فمن الأصل الأول الذي بمعنى النفاذ عن الشيء

1. **التعليم والتأديب والتقويم** يقال خرّجه في العلم والصناعة، أي درّبه وعلّمه، ويخرّج المعلم تلميذه إذا أدبه وعلّمه وخرّج خيله أدبها وساسها، ومن ذلك قولُ زُهير يصف خيلاً:

وَخَرَّجَها صَوَارِخَ كلَّ يَوْمٍ ❖❖❖ فَقَدْ جَعَلتْ عَرَائكُهَا تَلِينُ

قال ابن الأعرابي: معنى خَرَّجها، أي أدَّبها، كما يُخَرَّجُ المعلِّمُ تلميذَه. وخرّج الأرض قوّمها وجعل عليها خراجاً

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ج2 ص175، بتصرف يسير.

(2) راجع هذه المعاني في: لسان العرب ، ج 2 ص 249 وما بعدها، تاج العروس ، ج 5 ص 508 – 512 ، أساس البلاغة ، ج1 ص 157 ، تهذيب اللغة ، ج7 ص 25– 28 ، معجم مقاييس اللغة ، ج2 ص 175 – 176 ، المعجم الوسيط ، ج 1 ص 224، ومختار الصحاح ، ص 72 ، .

2. **طلب الشيء** يقال استخرجه إذا طلب إليه أن يخرّجه
3. **الاستصلاح** يقال استُخرجت الأرض أي أُصلحتْ للزراعة والغراسة
4. **الاستخلاص** فيقال استخرج الشيء من المعدن إذا خلّصه من ترابه
5. **الاستنباط** خرّج الشيء استخرجه أي استنبطه
6. لعبة لفتيان العرب يقال لها (خراجِ، أو خريج، أو مخارجة، أوتخريجاً) وصورتها أن يمسك أحدهم شيئاً بيده ثم يقول لسائرهم أخرجوا ما في يدي

فكل هذه المعاني تلتقي عند النفاذ عن الشيء

ومن الأصل الثاني الذي بمعنى اختلاف لونين

1. **الاستنباط** ، لأنه يخرّج الحكم من دلالة بعض الآية أو الحديث ويترك باقيه
2. **ومن ذلك قولهم** خرّج الغلام لوحه تخريجاً، إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كتب فتُرك منه مواضع لم تكتب فهو مُخَرَّجٌ، وخرَّج فلانٌ عمله، إذا جعله ضروباً بعضه بعضاً، وعامٌ فيه تخريجٌ، إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض
3. **ومن ذلك تخارج الشريكين** فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّه قال: ((يَتَخارجُ الشَّرِيكانِ وأهلُ الميراثِ)) قال أبو عُبيدٍ : يقولُ : إذا كان المتاع بين وَرَثةٍ لم يقتسموه أو بين شُركاءَ وهو في يدِ بعضِهم دونَ بعضٍ ؛ فلا بأسَ أنْ يتبايعوه، وإن لم يَعرِفْ كلُّ واحدٍ منهم نصيبَه بعينه ولم

يقبضْه .وقال ابن عباس عن ذلك: ((لا بأسَ أن يَتَخَارجَ القومُ في الشركة تكونُ بينهم فيأخذَ هذا عَشْرَةَ دنانيرَ نقْداً ويأخذُ هذا عَشْرَةَ دنانيرَ ديْناً)).

فهنا جاء التخريج بمعنى اختلاف اللونين أو الحالين أو الوضعين وكلا الأصلين يصلحان أصلاً للتخريج الفقهي الذي يكون في إجماله استنباطاً من بعض النصّ بدلالة من الدلالات ، أو إلحاقاً للشبيه بالشبيه لشبه بينهما في معنى، وهذا يجمع الأصلين، لأنه استصلاحٌ بطلب صلاح المعنى للدلالة به على المطلوب، أو استخلاصٌ للحكم والمعنى من القول أو الدليل، أو طلبٌ للمذهب أو الدلالة، أو مُرنة ودُربة وتقويمٌ للذهن للاستدلال ونحو ذلك

المطلب الثاني

التخريج في الاصطلاح

مصطلح التخريج يستعمله من علمائنا النحاة والمحدّثون والفقهاء والأصوليون، ولذلك يحسن أن نتعرّف على مدلول مصطلح التخريج عند هؤلاء على النحو الآتي

أولاً التخريج عند النحويين

التخريج مصطلح معروف متداول عند النحاة يستعملونه في تبرير إشكال أو دفع لإشكال

فالتخريج عندهم هو التبرير والتعليل للمسائل النحوية الخلافية التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها

فيقولون في المسألة تخريجات عديدة، والمعنى أن في المسألة المشكلة يمكن إيجاد وجوه وتعليلات تخرجها مما فيها من إشكالات[1].

ثانياً: التخريج عند المحدثين:

والتخريج عند أهل الحديث أُطلق على أمور كثيرة وعمليات حديثية عديدة، منها

(1) انظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان، ج1 ص 62، عن : معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، ص 73.

1. تخريج الإسناد

فيطلقون التخريج على ذِكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه ، ولهذا نقول خرّجه فلان، وأخرجه فلانٌ ولعل هذا الإطلاق مأخوذ من المعنى الثاني في الأصل الأول(طلب الشيء) إذ طلب إسناد للحديث وخرّج الحديث عليه

2. تخريج الرّواية

فيطلقون التخريج على مطلق الرواية، ولذلك يقولون ((التخريج عمن لم يُتكلم فيه أصلاً أولَى من التخريج عمن تُكلِّم فيه)) [1].

وهذا التخريج قد يكون مبنياً على معنى الاستخلاص، إذ حقيقته انتقاء وترك ما لا يريده مما يظنّ أنه يفسد عليه أو ينقصه وهنا حين يروي عمن هو مقبول في الرواية فكأنه استخرج هذه الرواية واستخلصها ممن تكلم فيه

3. تخريج الدّراية

ومقصودهم ((نقل الحديث من أصل موثوق بصحته ونسبته إلى الراوي، والكلام على علته وغريبه وفقهه)) [2].

وهذا الإطلاق يوافق معنى التقويم ومعنى الاستصلاح الَّذَيْنِ هما من معاني الأصل الأول، لأنه يقوّم الرواية ويجعلها صالحة للقبول والاعتماد، صحيحة بأصوله الموثوق بها، ثم تنقيح العلّة وبيان الفقه، وهذا كله تقويم واستصلاح

([1]) تدريب الراوي، ج1 ص 92 .

([2]) تدريب الراوي ، ج1 ص 152 .

4. تخريج المتن

وهو على نوعين

النوع الأول: يُطلق على الرواية التي تكون بتقديم المتن وتأخير السند، كأن يقول «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا.» ثم يذكر الإسناد بعده، فيقول «أخبرنا فلان عن فلان كذا وكذا.» وهذا تخريج جائز عندهم

والنوع الثاني: الرواية التي تكون بتقديم بعض المتن على بعض

وقد حكى الخطيب رحمه الله وجهين فيه المنع بناءً على القول بمنع الرواية بالمعنى، والجواز بناءً على القول بجواز الرواية بالمعنى

وقال البُلقيني رحمه الله: «هذا التخريج ممنوع، لأنّ تقديم بعض الألفاظ يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك»[1].

وربما كان هذا النوع داخلاً في معنى **قولهم «خرَّج فلانٌ عمله، إذا جعله ضروباً بعضه بعضاً»**.

5. تخريج الحكم

فيطلق التخريج على نقل الحديث من أصله وتتبع طرقه وأسانيده والنظر في حال رجاله والحكم عليه ببيان درجته وقبوله وردّه

6. تخريج اللَّحْق

ومعناه تحقيق السقط أو الخطأ أو اختلاف الرواية في المتن والتنبيه إليه في الحواشي وهو تخريج مستحب عندهم

([1]) تدريب الراوي، ج2 ص 118.

وأخذوا مصطلح اللّحق من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في نزول قوله تعالى : (غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ) [1] بعد نزول قوله تعالى من نفس السورة (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فقال ((فألحقتها والذي نفسي بيده لكأنّي أنظر إلى ملحقها)).[□].

7. تخريج التصنيف

فيطلقون التخريج على التصنيف في علم الحديث بجمع متفرّقه ولم مشتّته، ثم بالشرح وبيان المشكل والإتقان في ضبط الأحاديث والحكم عليها

قال الخطيب رحمه الله : ((لا يتمهّر في الحديث ويقف على غوامضه، ويستبين الخفيّ من فوائده؛ إلا من جمع متفرّقه، وألّف مشتته، وضمّ بعضه إلى بعض، فإنّ ذلك مما يقوّي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكّي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضّح الملتبس، ويكسب أيضاً جميل الذكر ويخلّده إلى آخر الدهر)).

ولذلك قال شيوخ الحديث [**من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج**][□] ...[□].

([1]) سورة النساء ، 95 .

([2]) انظر: فتح المغيث ، ج2 ص 193 ، وتدريب الراوي ، ج2 ص 80 .

([3]) انظر : تدريب الراوي ، ج2 ص 153 .

([4]) وأرجو التنبيه إلى أن هذه المسميات لإطلاقات المحدثين مثل تخريج الإسناد، وتخريج الرواية وتخريج الدراية.. إلخ ، هي من صنيعي واصطلاحي وليس من اصطلاحهم، هيئها الله للقبول.

ثالثاً: التخريج عند الفقهاء:

والفقهاء يطلقون التخريج على عمليات ثلاث يجريها الفقيه، إحداها عند ورود مسألة لم يوجد فيها قولٌ ولا فتيا لأئمة مذهبه، والأخرى، عكسها، وهي أن يوجد في المسألة قول منصوص فتُخرّج فيها قول بخلافه، والثالثة عند ظهور استشكال فقهي ما بغرض الاستبانة والإيضاح رفعاً للإشكال وإدراجاً لها في قواعد المذهب

فالأمر الأول: أنهم يطلقون التخريج **فيما بُنيّ على قول الإمام وفتياه**

وهو من قياس الفرع على الفرع، أو إلحاق الفرع بالفرع، وذلك بطريق إلحاق المسألة التي لم يرد قولٌ للإمام ولا فُتيا له فيها؛ بما يشبهها من المسائل التي ورد له فيها قول أو فتوى إدخالاً لها تحت قواعده وأصوله

ومن ذلك كلام صاحب المغني « وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبد الله ، قال إن أذن له رب المال وإلا فلا وخرّج القاضي وجهاً في جواز ذلك بناءً على توكيل الوكيل من غير إذن الموكّل ولا يصحّ هذا التخريج، وقياسه على الوكيل ممتنع»اهـ[1].

وكتخريج المالكية حين قدموا الصلاة بالحرير على الصلاة عرياناً، ووجه التخريج أن الإمام في المدونة قدّم الحرير على النجس والنجس على العري، والمقدّم على المقدّم على العري مقدّم على العري [2].

([1]) المغني لابن قدامة ، ج5 ص 28 .

(2) الذخيرة للقرافي ، ج2 ص 110 .

وعند الشافعية تخريج مسألة غسالة النجاسة إن كانت دون القلتين إذا انفصلت وقد طهر المحل، فطاهرة وإلا فنجسة على قول جمهورهم، والطهارة مطلقاً وهو القول القديم والنجاسة مطلقاً

قال خرّجه الأنماطي من رفع الحدث، ووجه التخريج أنه انتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث)).

والأمر الثاني : عكس ما سبق حيث يكون في المسألة حكمٌ منصوص فيخرج في نفس المسألة قولٌ بخلافه من مسألة مشابهة أخرى،فيجُعل للمسألة الواحدة قولان يخرّجان على أصول المذهب، إن كان القول بالجواز يكون التخريج بالمنع، وإن كان القول بالمنع يكون التخريج بالجواز، وهكذا

مثال ذلك تخريج ابن الحاجب رحمه الله من المالكية جواز غسل الأنثيين من المذي، إذا خشي أصابتهما، فإذا لم يخش لا يُغسل، لأن المذهب النضح في الجسد كله، وأصلهم في ذلك «أن الجسد في النضح كالثوب على الأصح » ففصّل بين خشية الإصابة وعدم الخشية ،تخريجاً على مسألة المدونة أنّ الجسد يُغسل إذا شك فيه.(1)

والأمر الثالث: فإنهم يطلقون التخريج على توجيه المسألة الفرعية وتعليلها والتفصيل فيها:

(1) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، ص **104**.

فبعض المسائل تكون مجملة وقد تشكل على أهل المذهب من المتأخرين عن عصر الإمام وتلاميذه الأوائل ، فيقوم الفقيه بتوجيه تلك المسائل والتفصيل فيها بياناً لمرادها واستيعاباً لها فيما يندرج تحت أصول المذهب وقواعده

ومن ذلك ما جاء في الإنصاف للمرداوي رحمه الله« وقال ابن تميم وإن قرأ سجدة فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين وقال القاضي في تخريجه إن سجد في غير الصلاة ثم صلَّى فقرأها فيها؛ أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد »[1].

هذا وقد ذكر ابن فرحون رحمه الله أن التخريج عند الفقهاء على ثلاثة أنواع

الأول استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألة منصوصة، ومثّل لذلك بقول ابن الجلاب من نذر اعتكاف يوم بعينه فمرض فإنها تتخرّج على روايتين ، إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه القضاء، وهي مخرّجة على الصيام

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكمٌ منصوصٌ فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي، ج2 ص 195 – 196.

والنوع الثالث: أن يوجد للإمام نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌّ في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النصّ من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قولٌ منصوصٌ وقولٌ مخرّجٌ.[1]

فالتخريج عندهم لا يخرج عن أحد هذه المعاني الثلاثة

أ. بناء مسألة لم يرد فيها قول للإمام على قول أو فتيا له في مسألة قريبة الشبه منها للمشابهة بين المسألتين، وهذا قريبٌ مما يُعرف بالتخريج على المذهب وقد جاء في المسودة لآل تيمية تعريف هذا التخريج : « نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه »[2].

ب. بناء مسألة ورد فيها قولٌ للإمام وفتيا له على قول آخر في المذهب أو أصل فيه يكون فيها للمذهب قولان قول بالجواز وقول بالمنع، أو قول بالمنع ثم قول بالجواز

ج. توجيه المسائل التي يظهر فيها نوع إشكال والتفصيل فيها بياناً لمرادها واستيعاباً لها فيما يندرج تحت أصول المذهب وقواعده

ويلاحظ أنّ التخريج عند الفقهاء لا يخرج عن نوعٍ تخريج الفروع على الفروع، إذ إنه إمّا نقل حكم فرع إلى ما يشبهه من الفروع؛ وإمّا مجرد التوجيه والتفصيل بطريق الإلحاق أو غيره

---

(1) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص **104-105** .

(2) المسودة ، لآل تيمية ، ص **533** .

ولهذا قد يكون التخريج عندهم ما يقابل المنصوص، فيقال في المسألة قول بالنص وقول بالتخريج، وقد يكون التخريج عندهم ما يقابل المشهور من القول الشاذ، ولهذا يقولون خرّج فلان كذا والمشهور في المذهب كذا .، وقد يكون التخريج عندهم ما يقابل الظاهر المعروف، وهو الذي احتاج إلى استقراء وتتبع لأقوال الأئمة حتى يوجد للمسألة قول، فيطلقون التخريج على الاستقراء.[1]

رابعاً: التخريج عند الأصوليين:

أمّا عند أهل الأصول فإنّ مصطلح التخريج قد استُعمِل في العديد من الإجراءات والعمليات التأصيلية والجدلية، ومن ذلك:[2]

أولاً: إطلاقهم التخريج على **"التوصّل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنَى عليها أحكام الفروع المنقولة عنه ، وذلك باستقراء وتتبع تلك الفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصول والقواعد إلى الإمام".**

وهذا الإطلاق يصدق في نوع التخريج المعنيّ بتخريج الأصول على الفروع، وهو مما عُرفت ممارسته بطريق أو منهج أصوليي الحنفية، فإنهم يخرّجون أصول المذهب وقواعده من خلال تتبع واستقراء أقوال أئمتهم وفتاويهم، وجمْع ما كان في موضوع واحد أو باب واحد أو

---

(1) يراجع هذه المرادات لاستعمالات التخريج: كشف النقاب الحاجب، ص **99-113**.

(2) راجع إطلاقاتهم واستعمالاتهم في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ، ص **13-14**، إلا أنه حفظه الله وزاده توفيقاً جعل هذه الإطلاقات للفقهاء والأصوليين معاً، مع أنه يوجد ثمت فارق بين إطلاقات الفقهاء وإطلاقات الأصوليين فيما نرى، ولذلك فرقنا بين إطلاقاتهم كما ترى.

تقاربت بشبه ما، حتى إذا وجدوا لها ما يجمعها جعلوه القاعدة أو الأصل فإن اتجاههم وطريقتهم تقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية.[1] وإن لم يختصّ هذا النوع من التخريج بالحنفية بل يمارسه كذلك غيرهم من أصوليي المتكلمين.[2]

ثانياً إطلاقهم التخريج على: **ردّ الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية**

وهذا الإطلاق يصدق في نوع التخريج المعنيّ بتخريج الفروع على الأصول، وهو الذي خُصّصت له كتب التخريج بالدراسة والتأليف، فإنّ كلّ من عُرف بتخريج الفروع على الأصول يقوم بردّ الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية. وهو الغالب. أو القواعد والضوابط الفقهية أو المسائل النحوية التي تتسبّب في اختلاف الفقهاء حيث كان الأول من صنيع غالبهم كالزنجاني رحمه الله في تخريج الفروع، والأسنوي رحمه الله في التمهيد، والتلمساني رحمه الله في مفتاح الوصول، وابن اللّحّام رحمه الله في القواعد والفوائد الأصولية، فإنهم يخرّجون الفروع الفقهية المختلف فيها على القواعد الأصولية ، بينما كان صنيع أبي زيد الدّبوسي رحمه الله في كتابه"تأسيس النظر" هو التوسّع في الأصول المخرّجة عليها الفروع الخلافية فشمل إلى جانب القواعد الأصولية القواعد الفقهية

---

(1) أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده، د. شعبان محمد إسماعيل، ص 86.

(2) سيأتي بيان ذلك في مبحث التعريف بتخريج الأصول على الفروع بإذن الله وتوفيقه.

وكذلك الضوابط الفقهية، أمّا الثالث فهو صنيع الإسنوي في كتابه (الكوكب الدُّريّ في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية)[1] وكلّ ذلك من باب تخريج الفروع على الأصول

ثالثاً أنهم يشاركون الفقهاء في تخريج الفروع على الفروع بقسميه:

قسم البناء على المسائل التي للإمام فيها حكم وفتوى، بإلحاق ما لم يرد له فيها قول أو فتيا بما ورد له فيها قول أو فتوى

وقسم توجيه المسائل الفقهية وتعليلها والتفصيل فيها

إلا أنهم يفارقون أهل الفقه في هذا النوع من التخريج في أنّ الأصل المخرّج عليه الحكم عند الفقهاء هو مجرد المشابهة بين الفرعين، بينما يمارس الأصوليون هذا النوع من التخريج إذا كان الأصل المخرّج عليه الحكم قاعدة من قواعد المذهب أو علة تناسب الحكم ، فهذا مبحث أصولي وذاك مبحث فقهي ، فليُنتبه إلى هذه الدقيقة وإن كان الممارسون من الفريقين غالباً كانوا من الفريق الآخر، إذ الفقهاء كانوا أصوليين، والأصوليون كانوا فقهاء، يرحمهم الله تعالى

رابعاً:أنهم يطلقون التخريج على **تقرير القواعد الأصولية وتحريرها بناءً على قواعد أصولية أو فقهية أخرى وإلحاقاً بها بطريق التلازم أو غيره من طرق الإلحاق.**

---

(1) مطبوع بتحقيق د. عبد الرزاق السعدي، ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، **1404**هـ **1984**م.

وهذا الإطلاق خاصٌّ بالأصوليين، ولا يمارسه الفقهاء، لأنه مبحث أصولي صرف، يدرج فيه الأصوليّ بعض المسائل الأصولية تحت قاعدة أصولية يعتبرها هي الكبرى وتلك التي أدرجها هي الصغرى. فيما يبدو.

وعلى هذا فإنّ التخريج عند الفقهاء والأصوليين على خمسة أنواع

. **النوع الأول** تخريج الفروع الفقهية على الفروع الفقهية

. **النوع الثاني** تخريج الأصول الفقهية على الأصول الفقهية

. **والنوع الثالث** تخريج الأصول الفقهية على الفروع الفقهية

. **والنوع الرابع** تخريج الفروع الفقهية على الأصول الفقهية

. **والنوع الخامس** تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية

وهذه كلها يمكن أن نجمعها بالقول إنّ التخريج عبارة عن

[استحضار قواعد المذهب الأصولية وتفاريعها، والتبيّن لمآخذ تضعيفها وتصويبها، والتمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها بالبناء على أقوال أئمة المذهب وفتاويهم].

وهذا بيانٌ لمكوّنات التخريج الفقهي وعناصره

. فأوّل ما يجب أن يقوم به الفقيه المخرّج هو استحضار القواعد الأصولية المعتمدة في المذهب وما يتفرّع عليها ويندرج تحتها من القواعد التابعة والضابطة لأشباه المسائل المراد تخريجها، إذ بدون ذلك لا يكون تخريج

. ثمّ يبدأ باختبار تلك القواعد والأصول المذهبية وصلاحها للتفريع عليها، وقوتها من ضعفها لتحديد مدى إمكان استيعاب تلك المسائل في مدلولها، وهو شرط التخريج

. ومن بعد ذلك يجري البناء والتفريع على أقوال أئمة المذهب وفتاويهم إما بالإلحاق أو الإطباق أو نفي وجوه الافتراق بين المسألة المخرّجة والقول أو الفتوى المخرّج عليها

وهذه العبارة شملت أنواع التخريج، سواء أكان التخريج للفروع على أشباهها، أو الأصول على أشباهها، أو الأصول على الفروع، أو الفروع على الأصول الفقهية أو النحوية

المبحث الثاني

علاقة المصطلحات المشابهة بالتخريج

لتمييز مصطلح التخريج عما يشابهه من المصطلحات القريبة في المعنى والمادة نعقد هذا المبحث ، فنحدّد العلاقة بين التخريج والتأثير ، والعلاقة بين التخريج والتكييف الفقهي ، وبين التخريج والاستنباط وبين التخريج الفقهي والتخريج الأصولي [تخريج المناط] وذلك من خلال المطالب الآتية

المطلب الأول

العلاقة بين التخريج والتأثير

عُرِفَ لدى الأصوليين مسلكٌ من مسالك الاستنباط والاستدلال يعبّرون عنه بالأثر أو التأثير، وذلك حين يتكلمون عن استفادة الأحكام الشرعية من الأصول الفقهية، أو حين يريدون التعبير عن الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية ذات العلاقة الاستنباطية بتلك القواعد، فعبّروا عن ذلك بقولهم القواعد الأصولية المؤثّرة على الفروع الفقهية أو القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء، أو أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، ونحو ذلك

وليس من شكٍّ في أنّ الفرع الفقهي يُعرف حكمُه بالنظر في مدى تأثير القاعدة الأصولية فيه باعتبار الرابط الدلالي بينهما، وهذا يعني أنّ التخريج الفقهي له علاقة مع التأثير الأصولي، فنكشف عن هذه العلاقة بين التخريج والتأثير بتعريف التأثير بعدما عرّفنا التخريج كي تتضح العلاقة وتنجلي.

فالتأثير من الأَثَر، بفتح الهمزة والثاء لغة يُطلق على معان منها [1]: بقية ما يرى من كل شيء، أو ما بقي من رسم الشيء، والخبر، و العلامة، وكذلك سُمِّيَ الأجل أَثَراً ، كما في قول النبي ﷺ: «**من سرَّه أن يبسط الله له في رزقه، ويُنسأ في أَثَره، فليصل رحمه**»[2] أي ينسأ له في أجله، سمي بذلك؛ لأنه يتبع العمر، وأصله من أثّر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة، فلا يبقى لأقدامه في الأرض أثر[3].

وعليه؛ فالتأثير في اللغة إبقاء العلامة والأثر في الشيء[4].

وفي اصطلاح الأصوليين: « هو أن يوجد الحكم بوجود وصف، ويعدم لعدمه فيدل على أن الحكم متعلق به، وتابع له»[5].

والمؤَثِّر ما له تأثير في الشيء[6].

(1) انظر تعريف الأثر في: معجم مقاييس اللغة، ص 42، والقاموس المحيط، ص 341، ولسان العرب، ج 1 ص69، وتاج العروس، ج10 ص12 و13 و22، والنهاية لابن الأثير، ص 25، والمعجم الوسيط، ج1 ص5.

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، برقم 2067 وفي كتاب الأدب، برقم 5985 و5986. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، برقم 2557.

(3) انظر فتح الباري 510/10

(4) لسان العرب 69/1، وتاج العروس 14/10.

(5) انظر: العدة 1432/5.

(6) دستور العلماء. أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 265/3.

والمراد بأثر القاعدة هو الحكم الذي تحدثه في الفرع الفقهي إثباتاً أو نفياً .

والقاعدة الأصولية المؤثرة هي القاعدة التي لها تأثير بوجه ما في إثبات الحكم الشرعي في مسألة من المسائل الفقهية ، أو نفيه عنها، بطريق دلالتها على الأحكام.

فالتأثير يراد به ما تتركه القاعدة الأصولية في الفروع الفقهية من العلامة الدالة على وجود حكم شرعي أو هو « **الحكم الشرعي التفصيلي المترتب على القاعدة الأصولية بطريق من طرق الدلالة أو المعلولية** » [1].

مثال ذلك:قاعدة الأصوليين « **هل القراءة الشاذة حجة في الأحكام؟** » فذهب المالكية والشافعية إلى أنها ليست حجة في الأحكام وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها حجة فيها وهذه القاعدة والاختلاف فيها أثّرتْ في كثير من الأحكام التي انبنت عليها ، ومنها على سبيل المثال

1. **التتابع في كفارة اليمين:** حيث ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط التتابع، بينما ذهب الحنفية والحنابلة بوجوب التتابع بناءً على القراءة الشاذة لابن مسعود رضي الله عنه (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) فمن يرى أن القراءة الشاذة حجة يقيّد الأيام الثلاثة بالتتابع لأنها قراءة تثبت بها الأحكام

[1] ينظر : الكليات لأبي البقاء ، ص **279**، أبجد العلوم ، ج**1** ص **390** .

2. **الفيئة في الإيلاء:** حيث ذهب الجمهور إلى أنّ الفيئة بعد الأربعة الأشهر، وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن الفيئة في الإيلاء محلها الأربعة الأشهر لا بعدها بناءً على القيد بـ [فيهنّ] في قراءة ابن مسعود ﷺ (**للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن** ..).

إذا عرفنا ذلك؛ فإنّ العلاقة بين التخريج الفقهي وبين التأثير الأصولي تظهر بالآتي

أولاً: أنّ كلاً منهما طريق من طرق استفادة الأحكام، فالأصولي والفقيه يستفيدان الحكم الشرعي للمسألة الفقهية بطريق أثر القاعدة الأصولية على الفرع، وبطريق التخريج الفقهي المبيّن لبناء الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية أو قواعد المذهب أو قول الأئمة

ثانياً: أنّ كلاً منهما سبيل لبيان أسباب اختلاف الفقهاء، على أنّ مدى تأثير القواعد الأصولية على الفروع الفقهية سبب لاختلاف الفقهاء في تلك الفروع، كذلك الفقهاء يبحثون في تخريجاتهم الفقهية عن اختلافات الفقهاء في الفروع بسبب التخريج الفقهي لها، فكان كلٌّ منهما سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية

ثالثاً: أنّ التخريج أعمّ من التأثير، لأنّ التخريج أنواع، منها التخريج على الأصول الفقهية، ومنها التخريج على الأصول العقيدية، ومنها التخريج على الأصول النحوية كما صنع الإسنوي رحمه الله في

كتابه الكوكب الدريّ في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ومنها تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع بينما التأثير مختصٌّ بالقواعد الأصولية

رابعاً: من جهة أخرى؛ يكون التخريج الفقهي أخصّ من التأثير ، وذلك من جهة البناء والإلحاق، فالفروع في حال التأثير تنبني على القاعدة الأصولية بطريق دلالتها العمومية أو المعلولية، أمّا في حال التخريج فالغالب في التخريج أن يكون شرطه نفي الفارق بكل وجه، وإنْ كان الفقهاء أحياناً يخرّجون بطريق التأثير العام لاسيما في تخريج الفروع على الأصول ، ولذلك

خامساً: يكون التأثير طريقاً من طرق التخريج الفقهي الخاص بتخريج الفروع على الأصول، إذ المقصود بالأصول في باب التخريج يشمل القواعد الأصولية، بل هي المقصود الأغلب ، والتأثير يُقصد به بيان الأثر الفقهي الذي يترتّب على القاعدة الأصولية من جهة شمول دلالة القاعدة للفرع المخرّج عليه ا، وهو من صميم التخريج الفقهي.

ولعلّ هذا الوجه هو الذي جعل " شوشان" يعرّف تخريج الفروع على الأصول بأنه العلم الذي يستخدم التأثير فقال « العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » [1].

---

[1] تخريج الفروع على الأصول ، لشوشان، ج1 ص 67 .

سادساً: أنّ استفادة الحكم بالتأثير أيسر من استفادته بالتخريج، يؤكّد ذلك ما يلي

أ. أنّ التأثير غالباً يُكتفَى فيه بدلالة القاعدة بعمومها على الفرع، أمّا التخريج فقد يحتاج إلى جهد أكبر وعمل أكثر، فالمخرّج قد يستخدم الاستقراء لتخريج الفرع على الأصل، كما يكون الحال في التخريج على قواعد المذهب المعيّن فيتتبع المذهب في أشباه المسألة التي يراد تخريجها حتى يتيقّن أن الحكم الذي خرّجها لا يخالف المذهب وقواعده

ب. قد يكون التخريج بطريق النقل ، وهذا الطريق يتّبعه الفقهاء حين يكون للإمام في مسألتين متشابهتين قولان مختلفان، وحكمان متباينان، قد قال في حكم المسألة الأولى بقول ثم قال في حكم المسألة الأخرى بقول آخر غير الذي قاله في حكم الأولى ففي هذه الحالة ينقل الفقيه قول إمامه في حكم المسألة الأولى إلى المسألة الثانية، وقوله في حكم المسألة الثانية إلى المسألة الأولى، فيكون لإمامه في كل مسألة قولان أحدهما بالنقل والآخر بالنصّ. وشرط هذا الطريق: أنْ لا يظهر ما يصلح للفرق بين القولين عندئذ يصلح نقل الأصحاب جواب إمامهم في كل مسألة وصورة إلى الأخرى.

وهذا الجهد الشاق خُفّف عن الأصوليين في حال الاستنباط بالتأثير

المطلب الثاني

العلاقة بين علم التخريج وعلم الخلاف

وحين ننظر إلى علم الخلاف نجده يلتقي مع علم التخريج في كونهما يبحثان في أصول الأئمة ومآخذهم والمسائل التي حكموا فيها باجتهادهم واستنباطهم فإنّ علم الخلاف وكما جاء في كلام ابن خلدون رحمه الله : « علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم في كل باب من أبواب الفقه » [1].

وربما كان من أغراض علم التخريج بيان الأسباب التي حملت الفقهاء على الاختلاف فيما بينهم كما جاء في تعريف الدكتور الباحسين حيث قال في تعريفه لعلم تخريج الفروع على الأصول بأنّه « هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف أو لبيان حكم ما لم يردْ بشأنه نصٌّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم »[2] .

وعلى هذا يمكن بيان العلاقة بينهما اتفاقاً وافتراقاً وقرباً وبعداً فيما يلي

أولاً: أنّ أغلب مسائل وفروع التي يبحثها الفقهي في التخريج من

---

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون الحضرمي ، ص **456** ، دار القلم بيروت الطبعة الخامسة **1984**م .

(2) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، د. يعقوب الباحسين ، ص **55**.

مسائل الخلاف ، بل ربما كان التخريج بياناً لأسباب الخلاف الذي وقع في المسألة أو الفرع الفقهي

ثانياً: أنّ التخريج يكون غالباً إنْ لم يكن كاملاً في الفقه أوفي أصول الفقه، بينما الخلاف قد يكون في غير الفقه والأصول، فقد يقع الخلاف في المسائل الفقهية وفي المسائل الأصولية ، كما يقع في المسائل التفسيرية ومسائل العقيدة، ومن هنا كانت مسائل الخلاف أوسع وأعمّ من مسائل التخريج

ثالثاً: أن الخلاف يشمل أموراً مما لا يجوز الخلاف فيه، وهذا الذي لا يجوز الخلاف فيه لا علاقة لعلم التخريج به بحال، وإنما التخريج بيان للخلاف السائغ الذي يجوز وقوعه بين الفقهاء

رابعاً: أنّ طريق التخريج في الغالب استنباط واستدلال وبيان للأحكام الشرعية ، ولكن الخلاف علم قد يراد به الجدل ، وقد يكون همّ المخالف هدم أقوال غير إمامه، أو حفظ أقوال وآراء إمامه، وليس هذا من التخريج إلا أن بعض أهل التخريج يقصدون من ورائه بيان مآخذ أئمتهم في أقوالهم وفتاويهم

خامساً: أنّ علم الخلاف يقوم كثيراً على المنازعة والمجادلة والردّ والنقض والنقد وما أشبه ذلك، وهذه كلها ليست من طرق التخريج المعروفة

المطلب الثالث

العلاقة بين التخريج والاستنباط

والعلاقة بين التخريج والاستنباط علاقة تقارب وتناوب، فإنّ التخريج استنباط للأحكام الشرعية للفروع الفقهية من أصولها وأدلتها، كذلك الاستنباط استخراج للحكم الشرعي من أدلته وأصوله المعتبرة

فابن القيم رحمه الله يعرّف الاستنباط بأنه « استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه وقال الاستنباط هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصحّ منها بصحة مثله وشبهه ونظيره، ويُلغَى ما لا يصحّ» [1].

فنجد أن الاستنباط يلتقي مع التخريج في استخراج الرابط بين الفرع وأصله، فإن المخرّج يسعى للوصول إلى المعاني والعلل لكي يربط بها الفرع الذي لم يعرف له حكم ولم يسبق فيه قولٌ من إمام

كما أننا حين ننظر إلى كيفية الاستنباط نجدها ذات الكيفية التي يتخذها الفقيه المخرّج في ممارسته للتخريج الفقهي، فإن الزنجاني رحمه الله في كتابه التخريج يذكر كيفية الاستنباط في « الاهتداء إلى وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لإمكان التفريع عليها » [2] فلا فرق في الحقيقة بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخريج، فالمخرّج مستنبط والمستنبط مخرجٌ

(1) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ، ج1 ص 225.

(2) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ، تحقيق د. محمد أديب صالح، ص 34 .

كذلك حين يجعل الغزالي رحمه الله من أنواع الاستنباط « إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم » [1] ؛ نجد أنّ التخريج يتخذ هذا الطريق مسلكاً مهمّاً لتفريع الحكم على الأصل والبناء عليه بطريق المعلولية، مما يمكننا القول بأنّ الاستنباط ربما كان طريقاً من طرق التخريج

المطلب الرابع
العلاقة بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي

التكييف الفقهي مصطلح حادث جديد لم يكن معروفاً مشهوراً لدى أسلافنا من فقهائنا الكرام ، ولهذا كان اتجاه الناس في تحديد معنى التكييف الفقهي حسب ما استعملوه فيه من الأبواب والأحكام فكانوا بين معمّم ومخصّص ومضيق وموسّع [2].

فممن عمّم ووسّع مراد التكييف الفقهي

1. د القرضاوي حيث عرف التكييف بأنه « تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية .» وهو تعريف بالفنّ يجعل التكييف في الاستدلال بالنصّ على الفروع الفقهية المستجدة، فهو ـ إذنْ ـ نوع استنباط واستخراج للحكم الشرعي من النصّ

---

(1) المستصفى للغزالي ، ج1 ص 311 .

(2)راجع التعريفات في: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، د. محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق ، ط1425هـ ص 27-31، وعن: فتاوى د. القرضاوي ص 72، معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص 143، معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو ص 145، مشكلة الاستثمار د. صلاح الصاوي ص 424.

2. صاحبا معجم لغة الفقهاء القلعجي وقنيبي حيث قالا في تعريف التكييف الفقهي « التكييف الفقهي للمسألة تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر .» وتبعهما د قطب سانو حين عرّف التكييف الفقهي بأنّه « تحرير المسألة وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر » .

والفرق بين تعريف القرضاوي وبين تعريف الثلاثة هو أنّ القرضاوي يجعل التكييف في تنزيل الأدلة على الوقائع، وأن يكون الفرع العملي واقعة من الوقائع، فهنا يبدأ التكييف بالبحث عن الدليل ومدلوله بينما التعريف الآخر يجعل التكييف الفقهي يبدأ بالنظر في المسألة الفقهية وارتباطها بأصلها الفقهي

وأما من خصّ التكييف فهو الاستاذ علي الخفيف والدكتور صلاح الصاوي حيث جعلاه عملاً فقهياً يختصّ بالعقود والمعاملات المالية المعاصرة

. فالأستاذ علي الخفيف رحمه الله يعرّف التكييف الفقهي بأنه « إلحاق عقد بعقد معيّن شبيه به من العقود التي عرّفها الشارع، وعندئذ يُعطَى العقد الملحق الحكم الذي رتّبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط » .

. والدكتور صلاح الصاوي يعرّف التكييف الفقهي بأنه « ردّ العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولّى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون ذلك منطلقاً للإصلاح والتقويم » .

ويحاول الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه التكييف الفقهي الخروج بتعريف جامع لما قيل فعرّفه بأنه « تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة » .

وعلى هذا يكون التكييف الفقهي نوعاً من أنواع التخريج وطريقاً من طرقه، سوى أن التكييف عملٌ اختصّ بالقضايا والمسائل المعاصرة والوقائع المستجدة، بينما التخريج يشمل المسائل المعاصرة وغيرها

كما أنهما يتفقان في:[1]

1. التحقق من وجود العلة في الفرع
2. إلحاق الفرع بحكم الأصل
3. في كون الأصل في التخريج وفي التكييف قاعدةً كلية لإمام مذهب فقهي أو فرعاً فقهياً له

أما عن اختلافهما فقد قال د محمد عثمان شبير « ويختلفان في أنّ الأصل في التخريج لا بدّ أن يكون منصوصاً عليه في مذهب إمام من الأئمة، أما التكييف فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل فيه منصوصاً عليه في القرآن أو السنة »اهـ[2] .

---

(1) التكييف الفقهي ، د. شبير ، ص **21**.

(2) التكييف الفقهي، نفسه .

إلا أنّ هذا الاختلاف الذي أورده مبنيٌّ على النظر إلى نوع من أنواع التخريج هو تخريج الفروع على الفروع أمّا أنواع التخريج الأخرى فإن الأصل قد يكون منصوصاً عليه لإمام أو قاعدة من قواعد المذهب وأصوله، أو أصلاً من قرآن أو سنّة ، أو غير ذلك من الأصول المنتمية للعقائد أو النحو أو نحوها.

المبحث الثالث

في مراتب التخ-ريج

للتخريج الفقهي مرتبتان، هما التخريج المطلق ، والتخريج المقيّد، وبيانهما فيما يلي

المرتبة الأولى التخريج المطلق:

وهو التخريج الذي لا يختص بأقوال إمام معيّن أو قواعد مذهب معيّن، بل يخرّج الفقهاء فيه المسائل على القواعد الأصولية المتفق عليها بين الأئمة أو المختلف فيها بينهم، بحيث لا يُقصد بالتخريج فيه إلاّ الحكم على الوقائع والمستجدات

فهنا لا التزام بأصول إمام أو مذهب ، ولكن يمكن أن يخرّج الفقهي على مذاهب العلماء بحسب ورود الخلاف في الأصل المخرَّج عليه

وقد مارس التخريج المطلق ممن كتب في التخريج الزنجاني رحمه الله في تخريج الفروع، والتلمساني رحمه الله في مفتاح الوصول، والخنّ رحمه الله في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية

وكأنّ غرض الإمامين رحمهما الله تعالى من هذا التخريج إرجاع المسائل المختلف فيها بين إمامهما وغيره إلى أسبابها وأصولها التي اختلفوا في اعتبارها، فيذكران الأصل، ومواقف الأئمة منه، ثم ما يتفرّع عليه من المسائل الفقهية الفرعية

وغالب التخريج المعاصر اليوم على هذه الرتبة، حيث يبحث الفقهاء اليوم على أصول يخرجون عليها الوقائع المستجدة سواء أكان ذلك بطريق التفريع على أصول المذهب أم كان ذلك بالتفريع على أصول غيرهم، والمهمّ في الغالب عند هؤلاء أن يجدوا أصلاً للواقعة أو وجهاً يستوعبونها به في أحكام الشريعة

ومن نماذج التخريج المطلق المعاصر

1. التأمين التعاوني

التأمين التعاوني مع أنه تأمين يشتمل على غرر ، فقد اتفق على جوازه جماهير الفقهاء المعاصرين ، وخرّجوه على مذهب المالكية الحاصر الغرر في عقود المعاوضات المالية باعتبار أن النهي عنه ورد في عقد البيع ، فيقاس عليه سائر عقود المعاوضات المالية، أما عقود المعاوضات غير المالية فالغرر فيها غير مؤثّر، لأنّ العوض المالي فيها أمر ثانٍ وليس هو المقصود الأول، وأما في عقود التبرعات فالعوض فيها معدوم ، فلا أثر فيها للغرر

وهذا التخريج أقرّه سائر الفقهاء القائلون بالتأمين التعاوني

2. زكاة الأسهم المتعثرة

الأسهم المتعثّرة هي الأسهم التي لا يستطيع أصحابها الانتفاع بها ولا تحصيل قيمتها وهي على حالين

الحالة الأولى أن تكون مرجوة النفع والقيمة، ويكون ذلك . مثلاً . بتجميد حسابات الشركة المساهمة من قِبَل الجهات الرسمية، وهذا يعني أنها قد تطلق الحسابات وتُفكّ، فيحصل النفع

والحالة الثانية أن تكون الأسهم غير مرجوة النفع والقيمة، و يكون ذلك . مثلاً . بهلاك مال الشركة المساهمة في تسويق شبكي ميسري

فخرّج الفقهاء المعاصرون الحالة الأولى على أنها تلحق بدين المعسر، ولم يختلفوا في تخريجه، ولكنهم اختلفوا في حكمه، ففرض جماعة الزكاة عليها حال قبضها عما مضى على قول الجمهور، وجماعة عن حول واحد على قول المالكية ، وأخذ مجمع الفقه الإسلامي بقول ابن تيمية رحمه الله أنه لا زكاة عليه لأنه مال خرج عن ملك الدائن وشرط وجوب الزكاة تحقق الملك التام وبقاؤه

وخرّجوا الحال الثانية على أنها تلحق بالمال الضِّمار وهو المال الغائب الذي لا يرجى حصوله.ورجّحت المجامع عدم إيجاب الزكاة، لأنها مال ميؤوس من تحصيلها، فإذا عادت استأنف بها صاحبها حولاً وزكّى، على خلاف قول جمهور الشافعية وجمهور الحنابلة في وجوب الزكاة في المال الضمار لما مضى، وقول المالكية في وجوب الزكاة فيه لعام.[1]

[1] راجع: قضايا فقهية معاصرة، د. يوسف القاسم ، ص23-35 .

3. مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين

وقد نظر المجمع الفقهي لهذه المسألة في دورته التاسعة عشرة في عام 1428هـ بمكة المكرمة ، واتفقوا على تخريجها على الأصل الكليّ ((جلب المصالح ودرء المفاسد)) فصدر قراره على النحو الآتي

1. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال

2. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية

أولاً أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم

ثانياً أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد ؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه

4. خطابات الضمان

خُرّج على أنه كفالة أو وكالة حسب علاقة المصرف[الكفيل] بالعميل [المكفول]

أ. فإذا كان خطاب الضمان بغير غطاء كان كفالة محضة

ب. إذا كان بغطاء جزئي فهي كفالة ووكالة

ج. إذا كان بغطاء كلي فهي وكالة[1].

5. الشرط الجزائي في العقود

اتفقوا على حرمة الشرط الجزائي في الديون، وذهب جمهور المعاصرين إلى جوازه في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيه ديناً، مثل البيع بالتقسيط وللمستصنع في عقد الاستصناع

وخرجوه على أصول الحنابلة في جواز بيع العربون ، وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى جوازه ، وقد استند إلى ما روي عن نافع بن الحارث رحمه الله - وهو عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة - أنه اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي عمر رضي الله عنه فالبيع له، وإنْ لم يرض فلصفوان أربعمائة

(1) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، ص **109_110**.

وهذا التخريج أجراه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان[1].

المرتبة الثانية التخريج المقيّد:

وهذه هي الرتبة الثانية للتخريج، وهو التخريج الذي يختصّ بأصول المذهب المعيّن وقواعده ، أو بأقوال الإمام المعيّن وفتاويه

ففي هذه الرتبة من التخريج؛ يخرّج الفقيه مسألته الفقهية على أصول المذهب أو فتاوى الإمام وأقواله، لا يخرج بحال عن مذهبه

وقد مارس هذا الت خريج بصورة ظاهرة الإسنوي في كتابه التمهيد، كما مارسه ابن اللّحام في كتابه القواعد والفوائد الأصولية ، فإنه يبدأ في ذكر الأصل ويذكر الأقوال من داخل وخارج المذهب في اعتبار الأصل، ثم إذا خرّج المسائل خرّجها على المرويات عن الإمام أحمد من أقواله وفتاويه

[1] راجع: الشرط الجزائي في العقود المعاصرة ، د. محمد عبد العزيز اليمني، ص230 وما بعدها.

خاتمة

فإنّ هذا العلم القائم على معرفة طرق التخريج وكيفياته يحتاج إلى تفصيل أكثر وتبيين مفصّل لا يسع له هذا البحث الذي تحكمه ضوابط معيّنة نعجز معها تحقيق كل ما نرجو تحقيقه في تناول مباحث هذا العلم ومسائله

ولكن تحصّل مما قيل

1. أنّ التخريج له أهميته الخاصة بتأصيل المسائل وتفريعها على أصولها الفقهية والنحوية والعقدية وغيرها، لا شك أن كل فقيه يمارس عمليات الاستنباط واستثمار الأحكام من أدلتها في حاجة شديدة إليه
2. أنّ التخريج الفقهي هو الأعمّ والأشمل لما يشبهه من الآليات التي يستخدمها الفقهاء اليوم لتحصيل الأحكام الشرعية، وأن أغلبها تخدمها وتعين على تحقيقها، كعلم تأثير القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء ، وكعلم الخلاف، والاستنباط ، والتكييف الفقهي
3. أنّ التخريج الفقهي تفترق حقيقته عند الفقهاء عما هي عليه عند الأصوليين، وأن هناك تخريجاً أصولياً هو تخريج المناط، وأن التخريج عند الفقهاء غالباً ما يختصّ بنوع تخريج الفروع على الفروع الفقهية ، بينما التخريج عند الأصوليين يشمل في الغالب تخريج الفروع على الأصول وتخريج الأصول على الفروع وتخريج الأصول على الأصول بما في ذلك تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية كما صنع الإمام الإسنوي رحمه الله تعالى

4. أنّ التخريج الفقهي ليس على رتبة واحدة ، بل هو على رتبتين، أُولاها التخريج المطلق الذي لا يلتزم مذهباً معيناً ولا يرتبط بإمام أو فقيه واحد، والثانية مرتبة التخريج المقيّد الذي يلتزم أقوال وأصول مذهب بعينه من المذاهب الفقهية المعروفة

أسأل الله تعالى أن يحسن خاتمتنا، وأن يعيننا على العلم والعمل به، وهو الكريم الرحيم المنّان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، 1399هـ 1979م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت طبعة 1973م
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني راجعه د عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية 1413هـ 1992م
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د يعقوب بن عبد الرحيم الباحسين، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الثالثة، 1428هـ 2007م
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د محمد عثمان شبير ، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي دار الغرب بيروت ، الطبعة الخامسة 1994م.

- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة د محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، كنوز إشبيليا الرياض ، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن النجيم الحنفي، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1405هـ 1985م ،.
- فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، بنك السودان المركزي، طبعة 2006م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت، بدون
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى 1403هـ.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية، الطبعة الثانية 1421هـ.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- قضايا فقهية معاصرة، د يوسف بن أحمد القاسم، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى 1428هـ 2007م
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة بيروت طبعة 1419هـ 1998م.

- الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د عبد الرزاق السعدي، مراجعة د عبد الستار أبو غدة ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الكويت الطبعة الأولى 1404هـ 1984م
- لسان العرب، لمح مد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، اعتنى بتصحيحها نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م
- المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م .
- مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم بيروت، الطبعة الخامسة 1984م.